

### بحث مقدم بعنوان:

## القواعد الفقهية في وسائل الإثبات وتعارض البيانات من خلال كتاب سبل السلام للصنعاني في كتاب القضاء

إعداد:

سارة عامر حمود العمري

### ملخص البحث:

تناولت في بحثي هذا القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات وتعارض البيانات من كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني، أما ما يتعلق بوسائل الإثبات فقد استخلصت قاعدة: لا يقبل أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، وأما في تعارض البيانات فقد طبقت على قاعدة: إذا تعارضت البيانات تهاترت، فصارت كمن لا بينة له، وقد درست هاتين القاعدتين ببيان صيغها، ومعناها في اللغة، واصطلاح الفقهاء، وعرضت أدلتها، ووضحت أقوال الفقهاء فيها، وذكرت بعضاً من تطبيقاتها ومستثنياتها، وقد خلصت في نهاية بحثي أن القاعدة محل الدراسة في وسائل الإثبات قد اتفق العلماء عليها، أما القاعدة المتعلقة بتعارض البيانات فقد وقع اختلاف الفقهاء فيها بين مبطل لها وعامل، والله أسأل أن يهديني سواء السبيل.

## Search summary .

In my study I've talked a bout the jurisprudence rules related to the means of proof and conficting evedence out of the book of ways of peace by Imam Al-sanani, As for the means of proof, I have concluded that : (No one can be belived) what he claims just because of his claim. But rather it requires evidence or the defendant's approval. If the defendant's oath is requested he may do so. And in contradiction of evidence. I have applied the rule that if the evidence contradicts it will fade. It becomes like who has no proof. I have studied these two rules explaining it's form and meaning in the language and the terminology of the jurists. And I have submited the evidence, The sayings of the jurists were clarified about it and I mentioned some of its implementation and some of it's exceptions. I concluded at the end of my research that the rule under study in the means of proof has been agreed upon by jurists. As for the data conflict rule there has been a difference between jurists about it. Between its nullified and a proponent. In ...conclusion, I ask God to guide me either way

## المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل " فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين...

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية، اتسمت أحكامها بالشمول والكمال، ومن أبرز ما اعتنت به القضاء بين الناس؛ إذ أنها لم تتركه دون تنظيم وترتيب، فجاءت نصوص الوحيين بتبيين أحكامه، ثم اعتنى به الفقهاء تبويباً وتفريعاً، وشرحاً، وتفصيلاً، فكانت أبواب القضاء، والدعاوى، والبيانات، والشهود، والإقرار.

ونظرًا لكثرة المسائل الفقهية المتعلقة بالفقه القضائي؛ فقد بات ملحًا على الفقيه والمتعلم على حد سواء، أن يجمع شتاتها بقواعد تضبط له الفروع المتناثرة في بطون الكتب، وتعيّنه على فهم مأخذها، وتيسر له معرفة التطبيقات المندرجة تحت تلك القواعد التي جرت عادةً في كتب الفقهاء وشرح الحديث.

وقد هيا الله لتلك القواعد من يعتني بها، ويجمعها من مظانها، فكان لاستخراجها وجمعها بالغ الأثر في إثراء الفقه الإسلامي، ولم شعث مسائله، وإن ممن أولى تلك القواعد رعاية في كتبه الإمام الصنعاني رحمه الله، ويظهر ذلك جليًا في كتابه: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، فقد ضمن شرحه كثيرًا من القواعد التي استغنى بها عن ذكر كثير من التفصيلات؛ ولما كان للصنعاني رحمه الله من عمق في العبارة، وبراعة في الحجة، ومرونة في عرض الفكرة، واستقلالية في النظر، وموسوعية في تناول الآراء، واستناد للدليل، وصناعة حديثة، جمع فيها بين فقه الفقهاء، وفقه المحدثين، فقد حاولت أن أبرز نموذجين تطبيقيين لقاعدتين من كتابه تسهم في جمع المسائل المتفرقة والمتعلقة بها من خلال كتب المذاهب الأربعة، وذلك في بحثي الموسوم بـ( القواعد الفقهية في الإثبات وتعارض البيانات من خلال كتاب سبل السلام للصنعاني في كتاب القضاء) وأسأل الله أن يوفقني فيه للصواب.

## أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1- تقوية الملكة الفقهية، وعمق الإدراك للأحكام الفقهية القضائية عن طريق دراسة القواعد الجامعة لها

- ٢- الاستغناء عن حفظ كثير من فروع الفقه القضائي؛ بضبط القواعد المتعلقة بها.
- ٣- عظمة علم الإمام الصنعاني، وشهادة العلماء له بذلك، مما يظهر أهمية استخراج ما لديه من قواعد فقهية.
- ٤- أن الجمع بين فقه الفقهاء، وفقه أهل الحديث ينتج فقهاً دقيقاً مكتملاً يزاوج بين المدرستين.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس الآتي: ما هي أبرز قواعد الإثبات وتعارض البيئات الذي ذكرها الإمام الصنعاني في كتابه، ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

- ١- ما التطبيقات الفقهية التي يمكن أن تدرج تحت القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات عند الصنعاني؟
- ٢- ما الاستثناءات الفقهية من القواعد المتعلقة بالإثبات عند الصنعاني؟
- ٣- ما هو أبرز صور تعارض البيئات عند الفقهاء الأربعة؟
- ٤- ما مسلك الفقهاء الأربعة في التطبيق العملي عند تعارض البيئات؟
- ٥- ما الصور المستثناة عند الفقهاء الأربعة من القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض البيئات المذكورة في كتاب الصنعاني؟

### أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث بالإجابة على السؤال الرئيس في مشكلة الدراسة؛ مبينة أبرز القواعد الفقهية التي يمكن أن نجمع بها فروع المسائل الفقهية القضائية المتعلقة بالإثبات وتعارض البيئات الذي ذكرها الإمام في كتابه.

ومن خلال الإجابة عن الأسئلة المتفرعة على النحو الآتي:

- ١- استجلاء التطبيقات الفقهية المتعلقة بقواعد الإثبات عند الصنعاني من كتب الفقهاء الأربعة.
- ٢- إبراز الاستثناءات الفقهية المتعلقة بقواعد الإثبات عند الصنعاني من كتب الفقهاء الأربعة.
- ٣- بيان أبرز الصور لتعارض البيئات عند الفقهاء الأربعة.
- ٤- توضيح ما عليه العمل عند تعارض البيئات عند فقهاء المذاهب الأربعة.
- ٥- عرض بعض التطبيقات المستثناة من القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض البيئات عند الصنعاني، من كتب المذاهب الأربعة.

### الدراسات السابقة:

من أبرز الكتب التي اطلعت عليها مما له صلة بالموضوع محل الدراسة هو كتاب: **القواعد الفقهية في القضاء للدكتور: عبد الغفور محمد البياتي**، وهو يتكون من جزئين، أصل فيه للقواعد الفقهية القضائية، وبين تطبيقات واستثناءات فقهية وقضائية قديمة ومعاصرة، وهو يتفق في مع بحثي في دراسة قواعد القضاء، والتأصيل الشرعي لها، والعناية بعرض التطبيقات والمستثنيات، أما ما يتميز به بحثي فهو انفراده في استخراج القواعد من كتاب معين، والالتزام بالأصول الشرعية التي قررها مؤلفه في تطبيق المسائل على القاعدة.

### منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

أما المنهج الاستقرائي: فقد وظفته في تتبع القواعد الفقهية من كتاب سبل السلام للصنعاني

وأما المنهج التحليلي: فقد وضفته في دراسة القواعد دراسة تفصيلية، وفي تحليل المنهجية المتبعة للإمام الصنعاني في تأصيله وصياغته للقواعد والضوابط الفقهية.

### إجراءات البحث

- 1- استقرأت القواعد والضوابط في كتاب القضاء من خلال كتاب سبل السلام للصنعاني.
- 2- اقتصرت في دراستي على قاعدتين في كتاب القضاء من الكتاب ذاته.
- 3- درست القاعدتين بحسب المنهج العلمي المتعارف في دراستها؛ وذلك ببيان صيغها، ومعناها الإجمالي، وأدلتها، وتطبيقاتها، ومستثنياتها
- 4- أوردت القاعدتين كما نص عليها الصنعاني-رحمه الله-في كتابه دون تعديل أو زيادة.
- 5- انطلقت في التطبيقات على القاعدة والضابط والاستثناءات منها من الأصول الشرعية، والمبادئ العامة التي أقرها الصنعاني-رحمه الله- في كتابه سبل السلام.
- 6- وثقت صيغ القاعدة والضابط من المذاهب الأربعة، وقد أوثقها من مذهب أو مذهبين لاختصاص الصيغة بهما.
- 7- خرجت أقوال الفقهاء من مظانها المعتمدة.
- 8- وثقت الإجماع من كتب الإجماع المعتمدة.
- 9- خرجت الأحاديث النبوية من كتبها المعتمدة، مع الحكم على الحديث صحة وضعفاً إن لم يرد بالصحيحين.

- ١٠- رتبت مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، أذكر اسم المؤلف وتاريخ وفاته، ثم عنوان الكتاب، ثم اسم المحقق ان وجد، ثم الدار أو الناشر، ثم رقم الطبعة وتاريخها إن وجد.
- ١١- اقتصر في ذكر التعاريف على ما يوضح صورة المعرف بلا غموض أو تعقيد؛ لتجنب التكرار دون فائدة.

### خطة البحث:

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الثاني: تعريف الإثبات

المطلب الثالث: منهج الإمام الصنعاني في صياغة القواعد والضوابط الفقهية

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالإثبات

المبحث الأول: لا يقبل أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة

المطلب الأول: صيغ القاعدة

المطلب الثاني: معنى القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

المطلب الرابع: دراسة القاعدة

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة

المطلب السادس: المستثنيات على القاعدة

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بتعارض البينات:

المبحث الأول: إذا تعارضت البينات تهاترت، فصارت كمن لا بينة له

المطلب الأول: صيغ القاعدة

المطلب الثاني: معنى القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

المطلب الرابع: دراسة القاعدة

**المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة**

**المطلب السادس: المستثنيات على القاعدة**

**الخاتمة:**

**وفيها أهم النتائج والتوصيات**

### **التمهيد:**

**ويتكون من ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:**

**الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا:  
أ: القاعدة لغة:**

أصل القاعدة في اللغة من الثبوت والقرار والمقر، ومنه قوله تعالى: "في مقعد صدق" أي مستقر صدق ثابت (١)

**ب: القاعدة اصطلاحًا:**

اختلف اللغويون في تعريفهم للقاعدة بين كلية المصطلح وأغلبيته؛ فمنهم من عبر عنها بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، (٢) وتحفظ البعض على وصفها بالكلية، وانطباقها على جميع الجزئيات؛ معبرًا عنها بأنها قضية أغلبية تنطبق على معظم جزئياتها، (٣) والمتأمل للفريقين يدرك أن الخلاف صوري، إذ أن تخلف بعض الفروع

---

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز: ٢٨٥/٤، تحقيق: النجار، محمد علي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (د.ط)، ج ١، ٢، ٣: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ج ٤، ٥: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ج ٦: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

(٢) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات: ص ١٧١، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣-١٩٨٣ م.

(٣) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر: ١/١، (د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ١، ١٤١١-١٩٩١ م

عن القاعدة لا يخرجها عن كليتها، لأن مستثنياتها لا يجتمع منها كلي يعارض الثابت من كلية القاعدة. (١)

### الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً:

عرف الفقهاء القواعد الفقهية بعدة تعاريف، تتفق في معناها وتختلف في تفسيرها لذلك المعنى، ومن أفضل التعاريف الجامعة المانعة للقواعد الفقهية تعريف محمد شبير حيث عبر عنها بأنها " قضية شرعية عملية كلية، تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" ووجه ترجيحه على غيره ما اشتمل عليه من قيود دلت على اختصاصه بالمعنى؛ كقيد " شرعية" اخرج القواعد العلمية والنحوية والمنطقية وغيرها، وقيد "عملية" أخرج القواعد الاعتقادية، أما اشتمالها على أحكام جزئيات موضوعها فندل على استعداد الأحكام أن تخرج إلى الوجود بعد إن لم تكن موجودة. (٢)

### المطلب الثاني: تعريف الإثبات:

#### الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة:

يطلق الإثبات في اللغة على التثبت في الأمور إذا تُوتِي فيها ولم يُستعجل، ومنه قيل للحجة ثبت، إن صدرت من عدل ضابط. (٣)

#### الفرع الثاني: تعريف الإثبات اصطلاحاً:

يطلق الإثبات عند الفقهاء على كل ما نهض بالحجة وأظهرها؛ كالبيينة، وغيرها مما سلم من المطاعن. (٤)

أما مفهومي التعارض، والبيئات، فقد بُينت تفصيلاً في المبحث الأول والثاني من البحث- كما سيأتي تفصيله-

### المطلب الثالث: منهج الإمام الصنعاني في صياغة القواعد والضوابط الفقهية:

كان لتفكير الإمام الصنعاني المستقل، وارتباطه بالنص الشرعي وعمق نظره، وجسارته في الحق، ومثابته العلم، بالغ الأثر، وعظيم العاقبة في قوة تعميده الفقهي من خلال شرحه لأحاديث الأحكام، وفيما يلي بيان لمنهجه في التععيد:

(١) ينظر: شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص ١٤، دار النفائس، الأردن ٢٠١٥-١٤٣٦م

(٢) المرجع السابق: ص ١٩، ١٨

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس ٤/٤٧٦، (د.ق)، دار الهداية، (د.م)

(٤) المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الأمين، محمد الشيخ، دار: عبد الشنقيطي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

### الفرع الأول: منهج الإمام الصناعي في التأصيل:

إن المتتبع لمنهج الصناعي في كتابته يلحظ قوته التأصيلية في عرضه للأحكام الشرعية، ابتداءً من عنايته بشرح أحاديث الأحكام، ثم بيان رأيه في رجال الإسناد، والحكم عليهم قوة وضعفًا، ورعاية تعليل الأحكام، وتوضيح معاني الكلام في اللغة العربية، وفي لغة الفقهاء، علاوة على تقريره لكثير من القواعد والضوابط في شرحه، وقد يلتزم بذكر القاعدة أو الضابط كما تعارف عليه الفقهاء، أو يصوغ القاعدة صياغة مستقلة بما لا تخرج غالبًا عن معاني القواعد والضوابط المقررة في كتب الفقه.

وقد كان لشخصية الصناعي المستقلة ما يجعله يعارض بعض القواعد أو الضوابط المقررة عند الفقهاء، ويعيد صياغة قاعدة أو ضابطًا مختلفًا يوافق ما آل إليه اجتهاده في تقريره لذلك، ومن أمثلة ذلك: عرضه للضابط في العدالة عند بعض الفقهاء بأنه عدم تضييع شيء مما أمر الله به، ولا ارتكاب شيء مما نهى عنه،<sup>(١)</sup> وقد نازعهم في هذا الضابط، واختار بأن العدل هو من غلب خيره شره، ولم يجرب عليه اعتياد كذب، وبهذا يلاحظ في منهجه التأصيلي عند رده لتقعيد غيره، أنه يأتي غالبًا بتقعيد يختاره بديلًا عنه<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني: منهج الإمام الصناعي في صياغة القواعد والضوابط الفقهية:

إن المتأمل لصياغة الصناعي يظهر له سهولة عبارته، ورشاقة حرفه، وجلاء مقصوده، إذ أنه يعتمد إلى إيصال الفكرة بأخصر عبارة، وأوضح مسلك، وفيما يلي أهم ملامح صياغة الصناعي للقواعد والضوابط الفقهية:

#### أ- صياغة الصناعي القاعدة أو الضابط باستخدام طرق التقعيد الفقهي:

استخدم الصناعي عبارات عدة؛ إشارة لذكره للقاعدة أو الضابط، ومن تلك الألفاظ: لفظ الأصل، فقال رحمه الله: "والأصل في بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة والعمل بالحق"<sup>(٣)</sup>

#### ب- صياغة الصناعي الضابط كتقرير لما دل عليه الحديث النبوي

أورد الصناعي عدة قواعد وضوابط تقريرية وتأكيدية لمعنى الحديث الذي يشرحه، ويستخدم لذلك لفظ: دل الحديث، الحديث دال، الحديث دليل على، ويقعد بعد ذلك للقاعدة أو الضابط.

(١) سبل السلام: ٧٨/٨

(٢) سبل السلام: ٧٩/٨

(٣) سبل السلام: ٩٦/٨

ومن ذلك تعقيبه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" (١) بأن الحديث دال على أنه "لا يقبل أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه." (٢)

### الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات

المبحث الأول: لا يقبل أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة، (٣)

#### المطلب الأول: صيغ القاعدة:

"البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (٤)

"البينة لمن يثبت الزيادة، واليمين على من ينفيها." (٥)

"البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل." (٦)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/٣٣٦.

(٢) سبل السلام ٨/٨٩.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، ٨/٨٩، تحقيق: حلاق، محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، (السعودية)، ١٤٤٠هـ

(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير ٨/١٧٢، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)،

(د.ط) (د.ت) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات ٦/٤٤٨، تحقيق: آل سلمان، أبو عبيدة

مشهور بن حسن، دار ابن عفان، (د.م)، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي

بكر، الأشباه والنظائر، ص ٥٠٨، (د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.م) ١٤١١-١٩٩٠، الطوفي،

سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة ١/١٥٨، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد

المحسن، مؤسسة الرسالة، (د.م) ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح

القواعد الفقهية، ص ٣٦٩، دار القلم، (سوريا-دمشق)، ط: ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦، الزحيلي، محمد

مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٥٨٩، دار الفكر، (سوريا-دمشق)،

ط: ٢، ١٤٢٧-٢٠٠٦

(٥) البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه ص ٦٦، الصدف بيلشر، كراتشي، ط: ١، ١٤٠٧-

١٩٨٦، آل بورتو، محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية ٢/١٣٩، مؤسسة الرسالة، (لبنان-

بيروت)، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣

(٦) مجلة الأحكام العدلية ١/٢٥، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٩١، تحقيق: هوايني، نجيب، نور

محمد-كارخانة تجارة كتب-أرام باغ، (كراتشي)، (د.ط)، (د.ت) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في

المذاهب الأربعة ١/١٠

"البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (١)

**المطلب الثاني: معنى القاعدة:**

**أ: معنى ألفاظ القاعدة:**

**البينة لغة:**

الدلالة والحجة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة. (٢)

**البينة اصطلاحًا:**

تباين مفهوم البينة عند الفقهاء، واختلفوا فيها بين مضيق لمعناها، باعتبارها مختصة بالشهادة، (٣) ومضيق لدلالاتها، باشتراط إضافة علم القاضي والإقرار إلى شهادة الشهود، (٤) وبين موسع لها بإضافتها إلى كل برهان بين الحق وأظهره. (٥) وجميع ما ذكر من معان لا يخرج عن مفهومها اللغوي.

- (١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٢/٦، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، ٩٤٥/١٠، المحقق/مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، سراج، محمد أحمد، محمد، علي جمعة، دار السلام، (القاهرة)، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ٨١/٨، المحقق/محمد، عصمت الله عناية الله، بكداش، سائد، خان، محمد عبيد الله، فلاته، زينب محمد حسن، دار البشائر الإسلامية، (د.م)، ط: ١، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٢٢٠/٢٢، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم ١٣/٧، (د.ق)، دار المعرفة، (لبنان-بيروت)، (د.ط)، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/١٢، (د.ق)، المكتب الإسلامي، (بيروت-دمشق عمان)، ط: ٣، ١٤١٢ هـ-١٩٩١، المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع ١٠٣/٣٠، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، (مصر)، ط: ١، ١٤١٥-١٩٩٥، ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/٩٢، تحقيق: الأشقر، محمد بن سليمان، مكتبة الفلاح، (الكويت)، ط: ١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣، موسوعة القواعد الفقهية ٣٤٢/١.
- (٢) ينظر: تاج العروس ٣١٠/٣٤، (د.ط)، (د.ب)، (د.ت) المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٨٨. (د.ق)، عالم الكتب، (القاهرة)، ط: ١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م
- (٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٣٣/٨، (د.ق)، دار الفكر، (بيروت)، ط: الأخيرة، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٩ م.
- (٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار ٨/٥٢٣، (د.ق)، دار الفكر، (بيروت)، (د.ط)، (د.ت)
- (٥) ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢٤٠/١، (د.ق)، مكتبة الكليات الأزهرية (مصر)، ط: ١، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦، ابن القيم، محمد

## المُدَّعي لغة:

عرف اللغويين المُدَّعي بأنه من يخالف قوله الظاهر. (١)

## ١ المُدَّعي اصطلاحًا:

ورد في تعيين المُدَّعي تعاريف شتى، منها ما يطابق المعنى اللغوي باعتبار أن المدعي هو من خالف قوله الظاهر (٢) ومنها ما يغيره، وهو وصفهم للمدعي بأنه من إذا سكت تُرك. (٣)

## المُدَّعي عليه لغة:

المخاصم الذي تُرفع عليه دعوى إلى القضاء (٤)

## المُدَّعي عليه اصطلاحًا:

وردت في المُدَّعي عليه عدة اصطلاحات من الفقهاء، منها: أن المُدَّعي عليه من إذا ترك الدعوى لم يترك (٥) وقيل: هو من وافق قوله الظاهر. (٦)

## اليمين لغة:

بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، ص ١١-١٢، (د.ق)، مكتبة دار البيان، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣٠١

(٢) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد ٦٦٣/٧، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام (مصر-القااهرة)، ط: ٢، ١٤٢٧-٢٠٠٢، وينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، الذخيرة ٣٢٩/٥، تحقيق: بو خبزة، محمد، دار الغرب الإسلامي (لبنان-بيروت)، ط: ١، ١٩٩٤، الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد بن زكريا، ص ١٩٠، تحقيق: عويضة، صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت)، ١٩٩٧-١٤١٧.

(٣) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢٠/٢٩، تحقيق: التركي، عبدالله بن المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، جمهورية مصر، ط: ١، ١٤١٥-١٩٩٥.

(٤) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٧٥٠/١، عالم الكتب، ط: ١، ٢٠٠٨-٥١٤٢٩م.

(٥) السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أحمد، تحفة الفقهاء ١٨٢/٣، (د.ق)، دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت) ط: ٢، ١٤١٤، ١٩٩٤. الأمير المالكي، محمد، ضوء الشموع شرح المجموع ٩٧/٤، تحقيق: ولد محمد الأمين، محمد محمود، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك (موريتانيا-نواكشوط) ط: ١، ١٤٢٦-٢٠٠٥، الشرح الكبير على المقنع ١٢٠/٢٩

(٦) الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين ٢٨٤/٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٨-١٩٩٧.

القسم والحلف، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهما يمينه على يمين صاحبه. (١)

### اليمين اصطلاحاً

توكيد الأمر بذكر اسم الله سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته، على وجه مخصوص. (٢)

### ب- المعنى الإجمالي للقاعدة:

دل معنى القاعدة على أن الأصل فراغ الذمة من الاشتغال، فإن ادعى مدع بخلاف الظاهر فقد وقع عليه عبء الإثبات بإقامة البينة، وإنما تعينت الحجة القوية في حق المدعي؛ وهي البينة؛ لضعف قوله، ومجانبته للأصل والمعهود الذي يتمسك به المدعى عليه، واكتفي بالحجة الضعيفة من المدعى عليه وهي اليمين استصحاباً للبراءة الأصلية. (٣)

### المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

#### من السنة النبوية:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" (٤)

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين ٣٨٧/٨، تحقيق: المخزومي، مهدي، السامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب ٤٦٣/١٣، (د.م) دار صادر (لبنان-بيروت)، ط: ٣، ١٤١٤هـ

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن محمد بن محمود الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٩٧/٨، تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، معوض، علي محمد، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع ٥٧/٨، (د.ق) دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت) ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) آينظر: الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب ٢٩/٤، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، ص ١٩٧، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب ٩٣/١٩، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل ١٩٧/٢، سبل السلام ص ٨٩، البياتي، عبد الغفور بن محمد القواعد الفقهية في القضاء ٣١٨-٣١٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٤٣/٣ تحقيق: الناصر، محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة (د.م)، ١٤٢٢.

- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" (١)
- ٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ" (٢)
- ٤- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال الحضرمي: يا رسول الله؛ إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للحضرمي: "ألك بينة؟" قال لا، قال: "فلك يمينه" (٣)

### وجه الدلالة:

أن جميع الأحاديث السابقة صريحة في تحميل المدعي للبينه، وفي طلب اليمين من المدعى عليه(٤)

### من الإجماع:

أجمع علماء الأمة أن الحكم في القضاء يكون بإقامة البينة على المدعي، وطلب اليمين من المدعى عليه، ولم يُعلم لهذا الإجماع مخالف. (٥)

### من المعقول:

أن البينة حجة قوية؛ لبعدها عن التهمة، واليمين حجة ضعيفة؛ لقربها منها، فجعلت الحجة القوية وهي البينة في الجانب الضعيف وهو جانب المدعي؛ لمخالفته الأصل، والحجة الضعيفة في الجانب القوي وهو جانب المنكر؛ لموافقته أصل براءة الذمة، ليتعادلا. (٦)

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره ١٧٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٣/١، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (لبنان-بيروت)، (د.ط)

(٤) منار السبيل ٤٧٦/٢

(٥) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع ٦٥/١، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ٥١.

(٦) أنظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، التعيين في شرح الأربعين ٦٨٦/١، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت-لبنان)، المكتبة المكية (مكة-السعودية)، ط: ١، ١٤١٩-١٩٩٨، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتح المبين بشرح الأربعين، ص ٥٣٣، دار المنهاج (جدة-السعودية)، ط: ١، ١٤٢٨-٢٠٠٨.

### المطلب الرابع: دراسة القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين العلماء على مضمونها<sup>(١)</sup>، وأصلها صريح السنة النبوية-كما سبق عرضه في أدلة القاعدة- وهو أصل قضائي لتوزيع العبء بين المتخاصمين، فتقع البينة على المدعي، ولا تكون البينة حجة إلا إذا اتصل القضاء بها؛ لإسقاطه جانب احتمال الكذب، ويتعين اليمين في حق المنكر عند فقد البينة، إذ لا بد من سؤال القاضي للمدعي عن البينة؛ ليتمكن من الاستحلاف عند تعذرها<sup>(٢)</sup>

### المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة:

- ١- إذا ادعى المدعي على المدعى عليه ديناً وأنكر المدعى عليه فيكون عبء الإثبات على المدعي، فإن أظهر بينته فيحكم له بها، وإن عجز عن إقامتها طلب من المدعى عليه جواباً عن الدعوى، فإن أقر بالدين حكم للمدعي لإقرار المدعى عليه، وإلا توجه اليمين إليه، فإن حلف ردت الدعوى.<sup>(٣)</sup>
- ٢- إن ادعى على زوج أنه تزوج أخته من الرضاع فلا يثبت التحريم والفرقة إلا عند قيام البينة، وحيث لا بينة يحلف منكر الرضاع على نفي علمه، ويحلف مدعيه على البت إذا ردت اليمين عليه.<sup>(٤)</sup>
- ٣- إذا ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها بالزنا، فأنكر أنه قذفها به، وشهدت البينة على قذفه لها بالزنا، فيؤخذ بالبينة، ولا يعتد بإنكاره، وإلا توجهت اليمين إليه.<sup>(٥)</sup>
- ٤- إن ادعى شخص على آخر وديعة، فأنكر المدعى عليه أصل الإيداع، تثبت الوديعة في حقه بالبينة، أو الإقرار، ويحلف المدعى عليه مع عدهما.<sup>(٦)</sup>

(١) فتح القدير: ١٦٨/٨، شرح مختصر الروضة ١٦٠/٣، السيوطي، الأشباه والنظائر: ص ٥٨، الشرح الكبير على المقنع: ٤٥١/٢٨.

(٢) فتح القدير ١٦٨/٨

(٣) ينظر: ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢١١/٨، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت)، ط: ١، ١٤٢٤-٢٠٠٤، البياتي، عبد الغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، ٣٢٥/١، دار الكتب العلمية، (لبنان-بيروت)، (د.ب.ط)، (د.ب.ت)

(٤) الكشناوي، أبو بكر حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢١٨/٢، دار الفكر (لبنان-بيروت)، ط: ٢.

(٥) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧٩/١٠

(٦) ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٥٨٤، دار العبيكان، (د.ق)، (د.م)، ط: ١، ١٤١٣-١٩٩٣

### المطلب السادس: مستثنيات القاعدة:

إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا فلا يكلف بإحضار البينة، وإنما يلاعنها، ويقوم لعانه مقام بينته. (١)

### الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض البيئات

المبحث الثاني: "الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارت كمن لا بينة له" (٢)

### المطلب الأول: صيغ القاعدة:

إذا تعارضت البيئتان يسقطان بالتعارض ويصيران كمن لا بينة لهما (٣)

إذا تعارضت البيئتان وتساقطتا فلا بينة (٤)

إذا تعرضت بيئات يعمل بها عند تساويها وإلا يعمل بالراجحة وإلا تساقطتا (٥)

### المطلب الثاني: معنى القاعدة:

أ: معنى ألفاظ القاعدة:

### الشهادة لغة:

أصل يدل على حضور و علم و اعلام، ومن فروعه الشهادة، إذ أنها تجمع أصول الحضور والعلم والاعلام (٦)

(١) ينظر: التجريد ١٠/١٧٥، الذخيرة ٤/٣٠٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٣/٣٧٣.

(٢) سبل السلام ٨/٩٢

(٣) ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب ٤/١٤٠٨، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ١، ٢٠٠٩م، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، قواعد ابن رجب، ٣/٢٤٥، تحقيق: آل سلمان أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفاة للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، ١٩٤١هـ، نيل المطالب بشرح دليل الطالب: ٤٦٩/٢.

(٤) ينظر: الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨م.

(٥) الطرق الحكيمة: ٢١.

(٦) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة: ٣/٢٢١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

### الشهادة اصطلاحًا:

الشهادة عند الفقهاء هي إخبار عن حق للغير على الغير بلفظ خاص<sup>(١)</sup>، وقد قيدها الحنفية بقيدي الصدق، وأن تكون في مجلس القضاء<sup>(٢)</sup> واشترك المالكية مع الحنفية في القيد الثاني<sup>(٣)</sup> وأضاف الشافعية والحنابلة إلى اللفظ الخاص اشتراط "أشهد" أو "شهدت"<sup>(٤)</sup>

### التعارض لغة:

المعارضة في اللغة تطلق على سبيل الممانعة والمدافعة، ومنه سمي الموانع عوارض. <sup>(٥)</sup>

### التعارض اصطلاحًا:

من تعارض الشينان إذا تقابلا وتناقضا، وتعارض الأدلة: إثبات أحدهما ما نفاه الآخر، وتعارض البيّنات: أن تشهد أحدهما بما نفته الأخرى أو العكس<sup>(٦)</sup> ويتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي في الاجتماع والممانعة والمدافعة.

### التهاثر لغة:

التهاثر في اللغة مأخوذ من الهتر، وهو السقط في الكلام والخطأ فيه والباطل، والمهاترة هي القول الذي ينقض بعضه بعضًا ومنه الشهادات التي يكذب بعضها بعضًا. <sup>(٧)</sup>

### التهاثر اصطلاحًا:

<sup>١</sup> ينظر: الأزهرى، سليمان بن عمر بن منصور (الجمال)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٣٧٧/٥، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).  
<sup>٢</sup> الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٠٦/٤، (د.ق)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.  
<sup>٣</sup> ينظر: الدسوقي، محمد أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ١٦٤/٤، (د.ق)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).  
<sup>٤</sup> القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة: ٣١٩/٤، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٤٧٠/٢.  
<sup>٥</sup> الكفوي، أيوب بن موسى الحسني القريني، الكليات: ص ٨٥٠، تحقيق: درويش، عدنان، المصري، محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط) (د.ت).  
<sup>٦</sup> المبدع في شرح المقنع: ٢٦٩/٨، قلنجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء: ص ١٣٤، دار النفائس، (د.م)، ط: ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.  
<sup>٧</sup> ينظر: تاج العروس: ٣٩٣/١٤-٣٩٤

بتتبع معنى التهاتر عند الفقهاء فإنه يطلق على المعنى ذاته الذي نص عليه أهل اللغة (١).

### ب- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ادعى شخصان ملكية عين، وكان في أيديهما جميعاً، أو كان في يد غيرهما، ولكل واحد منهما بينة، فإذا جاء كل منهما ببينته، وانتفى المرجح، تساوت البيئتان حينئذ، وتساقطت جميعاً، وألغت كل واحدة منهما الأخرى، فصارا كمن لا بينة له. (٢)

### المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

#### من المعقول:

أن لا يمكن العمل بموجب البيئات المتعارضة الذي يتعذر الترجيح بينها؛ صوتاً للعدل بين الناس، وعليه فيجب أن تتساقط تلك البيئات المتعارضة.

### المطلب الرابع: دراسة القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اختلف الفقهاء في تطبيقها اختلافاً كبيراً، أما ما اتفقوا عليه فهو أن البيئات إذا تعارضت تبطل الأقوى منها الأخرى؛ لأن الضعيف يسقط بالقوي، وإذا كانت في مرتبة واحدة من القوة، ولا مرجح بين المتعارض منها، فإنها تتساقط جميعاً وتبطل حينئذ، ثم إن تساقطها وبطلانها يكون بتعطيل الحكم بها عند أبي حنيفة وأبي يوسف (٣) والشافعي (٤) في أحد أقواله، أما الحنابلة في رواية (٥) والشافعية في القديم (٦) فقد ذهبوا إلى أن البيئات المتعارضة لا تسقط؛ استناداً لقاعدة: صيانة البيئات عن الإسقاط ما أمكن، (٧) وإنما يصار إلى استعمال البيئات إما بالقرعة بين المتداعين (٨) إذ أن من وقعت عليه القرعة حلف وأخذ المدعى به، أو بقسمة العين بين المتداعين عند التعارض على الرواية الثانية عند الحنابلة، (٩) وفي ثالث

(١) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل: ٥٢٤/١١، تحقيق: بيونوكالن/ محمد، دار ابن الحزم (بيروت)، ط: ١، ٤٣٣-٥١٢-٢٠١٢م، نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨٥/١٩

(٢) ينظر: سبل السلام: ٩٢/٨.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٨٧/٣.

(٤) ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب: ٤٧٨/١٤، تحقيق: السيد، طرق فتح، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ١، ٢٠٠٩.

(٥) ينظر: المغني: ٢٥٣/١٠.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٤٧٨/١٤.

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ٤٢٧/٦.

(٨) الشرح الكبير على المقنع: ١٤٣/٢٩.

(٩) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ٢٣٥/١٠، (د.ق)، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، (د.ب).

الأقوال عند الشافعية. (١) أما المالكية فقد انفردوا بالقول أنه ينبغي على تهاثر البيئات القضاء بأعدلها ما أمكن، فإن تكافأت في العدالة سقطتا جميعًا. (٢)

### المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة:

- ١- إذا تداعى رجلان دارًا في يد ثالث، وأقام كل واحد منهما بيعة على أن الملك في جميع الدار له وتعارضت البيعتان، تساقطتا، وصار كل واحد منهما كمن لا بيعة له، وتقر الدار بيد الثالث تمسكًا بالاستصحاب. (٣)
- ٢- إذا ادعى شخصان شراء عين من آخر، وبرهن كل منهما على الشراء، ولا تاريخ لهما، تهاثرت البيعتان؛ لتعذر الجمع، وتترك العين في يد ذي اليد. (٤)
- ٣- إذا شهد شاهدان أن شخصًا سرق عينًا في أول النهار، وشهد شاهدان آخران أن ذلك الشخص سرق العين نفسها في آخر النهار، تعارضت الشهادتان؛ لتعارض الزمانين، فتسقط الشهادتان معًا، ولا يحكم بواحدة منهما. (٥)
- ٤- إذا كانت دارًا بين رجلين، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده بالشفعة، كما ادعى كل منهما استحقاقه في ملك الدار، فإن كانت لهما بيعة قدم الأسبق في الملكية، وإن ادعى كل واحد منها السبق، وتعارضت بيئتهما، تسقط البيعتان حينئذ؛ لتعذر الجمع. (٦)
- ٥- إذا ادعى شخصان زوجية امرأة، وأقاما بيعتين، وليست في يد أحدهما، سقطت البيعتان؛ لأن كل واحدة تشهد بصد ما شهدت به الأخرى فكانا كمن لا بيعة له. (٧)

(١) بحر المذهب: ٤٧٨/١٤

(٢) ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي: ٤٦٤/٩، تحقيق: محمد خير، حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د.م)، ط: ١، -١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

(٣) تخريج الفروع على الأصول: ص ١٧٥

(٤) تبیین الحقائق ٣٢٢/٤.

(٥) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير: ٢٤٦/١٧، تحقيق: معوض، علي محمد، عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

(٦) المبدع في شرح المقنع: ٧٢/٥

(٧) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع على متن الإقناع: ٣٦٩/٦،

(د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)

### المطلب السادس: مستثنيات القاعدة

- ١- إذا ادعى شخصان ملكية عين، وأقاما البينة، وكانت بينة أحدهما أسبق تاريخاً من الآخر، فإنه يقضى له بالعين؛ لأنه أثبت أنه أول المالكين لها. (١)
- ٢- إذا ادعى رجل ملكية عين من آخر، وكانت العين في يد المدعى عليه، وأقام كل منهما بينة، ولا مرجح من تاريخ يثبت أقدمية إحدى البينتان، فإن العين تثبت في حق ذي اليد؛ لزيادة رجحان اليد على البينة، ولأن قبضه دليل سبقه بملكيتها. (٢)

### الخاتمة:

فقد من الله علي ، وأجزل لي العطاء، إذ هيا لي سبل هذا البحث، ويسر لي إتمامه، والذي خلصت في نهايته لجملة من النتائج، أهمها ما يلي:

أولاً: تحقيق الغاية العلمية من دراسة القواعد الفقهية، حيث جمعت ما يزيد عن عشر من التطبيقات والاستثناءات المتعلقة بقاعدتين فقط من الفقه القضائي، وهذا ما يبرز فائدة دراسة القواعد الفقهية؛ فدراسة قاعدتين أسهل وأيسر من دراسة أحكام المسائل الجزئية، إذ أن القواعد أصل جامع لما يصلح تحتها من فروع.

ثانياً: من ملامح عناية الصنعاني بالقواعد الفقهية، وحسن تأصيله لها، واستقلالته في تقريرها، أنه يورد القاعدة إما بصيغة تدل على التعيد، أو كتقرير لدلالة الحديث، أو كقاعدة بديلة عن قاعدة نقضها.

ثالثاً: اتفاق الفقهاء على مقتضى قاعدة لا يقبل أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، وذلك بتوزيع عبء الإثبات بتقرير البينة على المدعي، وتعيين اليمين على المنكر.

رابعاً: اختلاف الفقهاء في العمل بالبينات عند تعارضها، إذ أبطلها الحنفية والمالكية - عند عدم الترجيح بالعدالة- والشافعية في أحد أقوالهم، وأعملها الحنابلة في رواية أخرى، والشافعية في قول آخر إما بالقسمة بين المتداعين، أو بالقرعة.

أما التوصيات فتتلخص بما هو آت:

(١) الباب في شرح الكتاب ٤/٣٤

(٢) العناية شرح الهداية ٨/٢٨٢

**أولاً:** إنشاء منظومة، أو قاعدة بيانات إلكترونية، تعنى بدراسة القواعد والضوابط الفقهية، وتختص بطلبة الدراسات العليا في جامعات المملكة- كمرحلة أولية- يشرف عليها مختصون، والهدف منها تبادل المعرفة بين الطلاب، ولا تقتصر المنظومة على مجرد الحصول على المعلومات المطلوبة، وإنما تتجاوز ذلك إلى توجيه الأفكار البحثية، وتبادل الإنتاج العلمي، والتقييم التبادلي لأخطاء الأبحاث بين الطلاب، في مجال التعيد الفقهي.

**ثانياً:** العناية بفقہ الإمام الصنعاني، من خلال دراسة جميع القواعد والضوابط في كتابه سبل السلام.

**ثالثاً:** دراسة الأحكام الفقهية التي خالف فيها الصنعاني رحمه الله الجمهور، حيث ظهر لي أثناء بحثي بعض الأحكام التي انفرد الإمام الصنعاني بها. وختاماً فإنني أسأل الله أن يتقبل مني جهدي، وأن يبارك فيه، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

### قائمة المراجع:

- ١- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، (ت: ١١٥٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الأشقر، محمد بن سليمان، مكتبة الفلاح، (الكويت)، ط: ١، ١٤٠٣-١٩٨٣
- ٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكيمة، (د.ق)، مكتبة دار البيان، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: ٥٨٦١) فتح القدير، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (ت).
- ٤- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار (ت: ٤٥٦)، (د.ق)، دار الفكر، (بيروت)، (د.ط)، (د.ت).
- ٥- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، (ت: ٧٩٥) قواعد ابن رجب، تحقيق: آل سلمان أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- ٦- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، (ت: ٨٠٣) المختصر الفقهي، تحقيق: محمد خير، حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د.م)، ط: ١، ١٤٣٥-٢٠١٤م.

- ٧- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (٣٩٥) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ٥١٣٩٩، ١٩٧٩م
- ٨- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: ٦٢٠)، المغني، (د.ق)، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)
- ٩- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت)، ط: ١، ١٤٢٤-٢٠٠٤
- ١٠- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع (ت: ٨٨٤)، (د.ق) دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت) ط: ١، ١٤١٨-١٩٩٧م.
- ١١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: ١٣١١)، لسان العرب (د.م) دار صادر (لبنان-بيروت)، ط: ٣، ١٤١٤
- ١٢- الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور (الجمال)، (ت: ١٢٠٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٣٧٧/٥، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ١٣- آل بورنو، محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (لبنان-بيروت)، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣
- ١٤- الأمير المالكي، محمد، ضوء الشموع شرح المجموع، تحقيق: ولد محمد الأمين، محمد محمود، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك (موريتانيا-نواكشوط) ط: ١، ١٤٢٦-٢٠٠٥
- ١٥- الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد بن زكريا (ت: ٩٢٠) تحقيق: عويضة، صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت)، ١٤١٧-١٩٩٧
- ١٦- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف بيلشر، كراتشي، ط: ١، ١٩٨٦-١٤٠٧
- ١٧- البغوي، أبو محمد الحسين بن محمد بن محمود الفراء، (ت: ٥١٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، معوض، علي محمد، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط: ١، ١٤١٨، ١٩٩٧م.
- ١٨- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: ١٠٥١)، كشف القناع على متن الإقناع (د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)
- ١٩- البيهقي، عبد الغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، (لبنان-بيروت)، (د.ط)، (د.ت)
- ٢٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ٢١- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق/محمد، عصمت الله عناية الله، بكداش، سائد، خان، محمد عبيد الله، فلاته، زينب محمد حسن، دار البشائر الإسلامية، (د.م)، ط:١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠،
- ٢٢- الخطابي، حمد لن محمد بن إبراهيم، (ت:٣٨٨)، معالم السنن، (د.ق)، المطبعة العلمية، حلب، ط:١، ١٣٥٢-١٩٣٢م
- ٢٣- الدسوقي، محمد أحمد، (ت:١٢٠٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (د.ق)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- ٢٤- الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، (١٣١٠) حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٨-١٩٩٧.
- ٢٥- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت:٩٤٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (د.ق) دار الفكر، (د.م) ط:١٤١٢، ٣-١٤٩٢.
- ٢٦- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (ت:١٠٠٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ق)، دار الفكر، (بيروت)، ط: الأخيرة، ١٤٠٤-١٩٨٩م.
- ٢٧- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت:٥٠٢) بحر المذهب، تحقيق: السيد، طرقي فتحي، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:١، ٢٠٠٩.
- ٢٨- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت:٥٠٢) بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:١، ٢٠٠٩م
- ٢٩- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، (ت:١٢٠٥) تاج العروس، (د.ق)، دار الهداية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)
- ٣٠- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، (سوريا -دمشق)، ط:٢، ١٤٢٧-٢٠٠٦
- ٣١- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، (سوريا-دمشق)، ط:٢، ١٤٢٧-٢٠٠٦،
- ٣٢- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان، (د.ق)، (د.م) ط:١، ١٤١٣-١٩٩٣
- ٣٣- الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، (ت:٦٥٦) تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٣٩٨م
- ٣٤- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت:٧٤٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (د.ق)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط:١، ١٣١٣هـ.
- ٣٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت:٧٧١) الأشباه والنظائر (د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:١، ١٤١١-١٩٩١م
- ٣٦- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أحمد، (ت:٥٤٠) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت) ط:٢، ١٤١٤، ١٩٩٤.

- ٣٧-السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر،(ت:٩١١) الأشباه والنظائر،(د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.م)١٤١١-١٩٩٠
- ٣٨-الشاطبي، إبراهيم بن موسى،(ت:٧٩٠) الموافقات، تحقيق: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، (د.م)، ط:١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (د.ق)، دار المعرفة،(لبنان-بيروت)، ٣٩- (د.ط)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠،
- ٤٠-الشيبياني، محمد بن الحسن،(ت:١٨٩) الأصل، تحقيق: بيونوكالز/ محمد، دار ابن الحزم(بيروت)، ط:١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م
- ٤١-الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، تحقيق: حلاق، محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، (السعودية)، ١٤٤٠هـ
- ٤٢-الطوفي، سليمان بن عبد القوي(ت:٧١٦)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة،(د.م) ط:١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٤٣-عمر، أحمد مختار عبد الحميد،(ت:١٤٢٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٤٤-الفراهيدي، الخليل بن أحمد،(ت:٧٩١) العين، تحقيق: المخزومي، مهدي، السامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال،(د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ٤٥-الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧)، بصائر ذوي التمييز: تحقيق: النجار، محمد علي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (د.ط)، ج ١، ٢، ٣: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ج ٤، ٥: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ج ٦: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٤٦-القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام(مصر-القاهرة)، ط:٢، ١٤٢٧-٢٠٠٢.
- ٤٧-القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، تحقيق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، سراج، محمد أحمد، محمد، علي جمعة، دار السلام، (القاهرة)، ط:٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦،
- ٤٨-القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن(ت: ١٠٣٧) الذخيرة، تحقيق: بو خبزة، محمد، دار الغرب الإسلامي(لبنان-بيروت)، ط:١، ١٩٩٤
- ٤٩-قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د.م)، ط: ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٥٠-القليوبي، أحمد سلامة، عميرة،(ت:١٠٦٩) عميرة، أحمد البرلسي،(ت:٩٥٧) حاشيتنا قليوبي وعميرة(د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ٥١-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦،

- ٥٢- الكشناوي، أبو بكر حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر (لبنان-بيروت)، ط: ٢.
- ٥٣- الكفوي، أيوب بن موسى الحسني القريني، الكليات: ص ٨٥٠، تحقيق: درويش، عدنان، المصري، محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط) (د.ت).
- ٥٤- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (ت: ٤٥٠)، الحاوي الكبير، تحقيق: معوض، علي محمد، عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط: ١، ١٩٩٩-٥١٤١٩ م
- ٥٥- مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: هوايني، نجيب، نور محمد-كارخانة-تجارت كتب-آرام باغ، (كراتشي)، (د.ط)، (د.ت)
- ٥٦- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت: ٨٨٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: التركي، عبدالله بن المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، جمهورية مصر، ط: ١، ١٩٩٥-١٤١٥.
- ٥٧- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت: ٦٨٢) الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، (مصر)، ط: ١، ١٩٩٥-١٤١٥
- ٥٨- المناوي، زين الدين محمد، (١٠٣١) التوقيف على مهمات التعاريف. (د.ق)، عالم الكتب، (القاهرة)، ط: ١، ١٩٩٠-٥١٤١٠ م
- ٥٩- المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (ت: ٩٢٥) تحقيق: محمد الأمين، محمد الشيخ، دار: عبد الشنقيطي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٠- النفر اوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٥-٥١٤١٥ م.
- ٦١- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (د.ق)، المكتب الإسلامي، (بيروت-دمشق عمان)، ط: ٣، ١٤١٢ هـ-١٩٩١،
- ٦٢- ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: ٧٩٩)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ١/٢٤٠، (د.ق)، مكتبة الكليات الأزهرية (مصر)، ط: ١، ١٩٨٦-١٤٠٦.

## فهرس المحتويات

٢	أهمية الموضوع:	٢
٤	مشكلة البحث:	٤
٤	أهداف البحث:	٤
٥	الدراسات السابقة:	٥
٥	منهج البحث:	٥
٥	إجراءات البحث	٥
٦	خطة البحث:	٦
٧	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:	٧
٧	الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا:	٧
٨	الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما أو لقبًا:	٨
٨	المطلب الثاني: تعريف الإثبات:	٨
٨	الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة:	٨
٨	الفرع الثاني: تعريف الإثبات اصطلاحًا:	٨
٨	المطلب الثالث: منهج الإمام الصنعاني في صياغة القواعد والضوابط الفقهية: ....	٨
٩	الفرع الأول: منهج الإمام الصنعاني في التأصيل:	٩
٩	الفرع الثاني: منهج الإمام الصنعاني في الصياغة:	٩
١٠	المطلب الأول: صيغ القاعدة:	١٠
١١	المطلب الثاني: معنى القاعدة:	١١
١٣	المطلب الثالث: أدلة القاعدة:	١٣
١٥	المطلب الرابع: دراسة القاعدة:	١٥
١٥	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة:	١٥
١٦	المطلب السادس: مستثنيات القاعدة:	١٦

١٦	المطلب الأول: صيغ القاعدة:.....
١٦	المطلب الثاني: معنى القاعدة:.....
١٨	المطلب الثالث: أدلة القاعدة:.....
١٨	المطلب الرابع: دراسة القاعدة:.....
١٩	المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة:.....
٢٠	المطلب السادس: مستثنيات القاعدة.....